

فَسِيلُ الْوُصُولِ

إِلَى عِلْمِ الْإِصْوَاحِ

الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ

تَقْرِيرُ أَجَلَاتٍ

الْأُسْتَاذُ الْعَلَامَةُ آيَةُ اللَّهِ الْعُظْمَى الْإِمَامُ الْحُمَيْنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ

تَأْلِيفُ

آيَةِ اللَّهِ الْعُظْمَى الشَّيْخِ يُوسُفِ الصَّانِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

تَحْقِيقُ

مُؤَسَّسَةُ فِقْرِ الثَّقَلَيْنِ بِالثَّقَافِيَّةِ

سرشناسه: خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸.

and Founder of IRI Khomeyni, Ruhollah, Leader

عنوان و نام پدیدآورنده: وسیله الوصول الى علم الاصول/ تقرير أبحاث الخميني؛ تأليف [صحيح: گردآورنده] يوسف الصانعي؛ تحقيق مؤسسة فقه الثقلين الثقافية.

مشخصات نشر: قم: فقه الثقلين، ۱۴۴۳ ق. = ۱۴۰۰ - مشخصات ظاهري: ج
شماره: دوره ۹۷۸-۶۲۲-۹۸۶۳۳-۴-۳؛ ج. ۹۷۸۱-۶۲۲-۹۸۶۳۳-۵-۰؛ ج. ۹۷۸۲-۶۲۲-۹۸۶۳۳-۶-۷؛ ج. ۹۷۸۳-۶۲۲-۹۸۶۳۳-۷-۴؛ ج. ۹۷۸۴-۶۲۲-۹۸۶۳۳-۸-۱؛
وضعیت فهرست نویسی: فیبا
موضوع: اصول فقه شیعه
یادداشت: عربی - کتابنامه.

موضوع: * Interpretation -- Shiites and construction Islamic law, Saanei, Yusuf

شناسه افزوده: صانعی، یوسف، ۱۳۱۶-۱۳۹۹، گردآورنده — Saanei, Yusuf

شناسه افزوده: مرکز مطالعات و تحقیقات فقه الثقلين

رده بندی کنگره: BP۱۵۹/۸ رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۸۴۵۰۴۵۷ اطلاعات رکورد کتابشناسی: فیبا

تاریخ درخواست: ۴۰/۲۰۵/۱۶ کد پیگیری: ۸۴۴۸۲۱۸

منشورات فقه الثقلين

وسيلة الوصول إلى علم الأصول / ج ۱

ساحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي

الناشر: منشورات فقه الثقلين

ليتوقرافي: النويس ■ المطبعة: الزمزم

الطبعة الأولى / محرم الحرام ۱۴۴۳ ق - الكمية: ۲۰۰ نسخة

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر

العنوان: ايران- قم المقدسة- شارع المعلم- أمام فتنق الصفاء- المجتمع للمنشورات- الطبعة الأولى- الواحد ۱۳۴

قم / شارع الشهداء (صفائية)، الفرع ۳۷ (سياه)، الفرع ۵ (ناصر)، رقم ۱۶۲

الهاتف: ۳۷۸۳۵۰۹۰ / تلفكس: ۳۷۸۳۵۰۹۱ (۲۵ - ۹۸ +)

صندوق البريد: ۳۷۱۸۵ / ۵۵۷

عنوان الإنترنت: www.feqh.ir / الموقع الإلكتروني: info@feqh.ir

فهرس المطالب

١٥	تمهيد
٢١	مقدمة المؤلف
	أما المقدمة
٢٣	ففي بيان أمور:
٢٥	الأمر الأول: في موضوع كل علم
٢٧	في موضوع علم الأصول
٢٧	الإشكالات الواردة على تعريف موضوع كل علم والجواب عنها
٣٢	وهم ودفع
٣٥	كلام السيد البروجردي رحمته ودفعه
٤١	الأمر الثاني: في بيان تمايز العلوم
٤٧	حصيلة البحث
٤٩	الأمر الثالث: في موضوع علم الأصول وتعريفه
٤٩	المقام الأول: في بيان الموضوع
٥٣	المقام الثاني: في تعريف علم الأصول

- كلام المحقق العراقي رحمته الله ذيل تعريف التعبدية والتوصلي والكلام فيه ٣٨٧
- الأمر الثاني: في إمكان أخذ قصد القرية في المأمور به وعدمه ٣٩٠
- فيما يمكن أن يستدل به للقائلين بامتناع الأخذ ذاتاً ٣٩١
- الجهة الرابعة: في المرة والتكرار ٣٩٥
- الجهة الخامسة: في الفور والتراخي ٤٠١
- الفصل الثالث: في الأجزاء ٤٠٥
- الأمر الأول: في كيفية عقد البحث ٤٠٥
- الأمر الثاني: في تفسير الكلمات المأخوذة في عنوان المسألة ٤١١
- الأمر الثالث: في معنى «الأجزاء» ٤١١
- الأمر الرابع: في قيد «على وجهه» في العنوان البحث ٤١٢
- الأمر الخامس: محط البحث في الأجزاء ٤١٣
- الأمر السادس: في فارق المسألة عن المرة والتكرار وتعبية القضاء للأداء ٤١٥
- الموضع الأول: في إجزاء الإتيان بالمأمور به عن التعبدية به ٤١٨
- إقامة البرهان على كلام المحقق العراقي رحمته الله ٤١٨
- المقام الأول: في جواز تبديل الامتثال بامتثال آخر أوفى بالغرض الأقصى ٤٢٠
- المقام الثاني: في تبديل الامتثال بامتثال آخر بما هو امتثال ٤٢٢
- الموضع الثاني: في إجزاء الإتيان بالأمر الاضطراري أو الظاهري عن الواقعي ٤٣٠
- والكلام في ذلك يقع في أمور: ٤٣١
- الأمر الأول: في حكم الإعادة في الوقت لو ارتفع الاضطرار فيه ٤٣١
- استطراد: في حكم الصورة الشك ٤٣٦
- الأمر الثاني: في القضاء خارج الوقت ٤٤٢
- الأمر الثالث: في إجزاء الأمر الظاهري ٤٤٣

- ٤٤٤ المقام الأول: في الإتيان بمقتضى الأمارات
- ٤٤٨ الوجوه التي يستدل بها للإجزاء في العمل بالأمارات ودفعها
- ٤٥٤ خلاصة البحث
- ٤٥٥ المقام الثاني: في الإتيان بمقتضى الأصول
- ٤٥٦ المورد الأول: في أصالتي الطهارة والحلّة
- ٤٥٨ إشكالات وأجوبة
- ٤٦٩ المورد الثاني: في البراءة الشرعية
- ٤٧٢ المورد الثالث: الاستصحاب
- ٤٧٣ المورد الرابع: قاعدتي الفراغ والتجاوز